

على مقدار سدس نايين الفجر والزوال لكن بدنة ثم أول الساعة كحل
 من بدنة من جأ واخرها وبدنة المتوسط متوسطة وكذا يقال في ثبوت
 الساعات هذا هو المعتاد من اصطراب طول في المسئلة **وليس ثياب**
البيض والاعلى منها اكثر لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم اليسوا
 من ثيابكم البيضاء فابها من خير ثيابكم وما صبغ غزله قبل الشبع اولى
 ما صبغ بعده بل يكره لبس المصبوغ بعده ولم يلبسه صلى الله عليه وسلم
 وليس لاوله وينديب الا ما مران يزيد في حسن الهيئة والعتة والامانة
 والارتمار **والتنظيف بحلق الهانة ونفث الابطر وقص**
الشارب وتقليم الاظفار وبالسواك وانزال الارساغ والريح
الكرهية لا يتبع **والتطيب** وانقله وهو المثلن كد الخبز
 الصحيح من غسل يوم الجمعة وليس لمن احسن ثيابه ومن من
 طيبان كان عنده ثم اتى الجمعة ولم يتخط احناق الناس ثم صلى
 ناكث له ثم انصت اذا اخرج امامه حتى يخرج من صلوة كانت
 كفارة لما بينهما وبين الجمعة التي قبلها **والمشي بالسكينة** للخبز
 الصحيح من غسل يوم الجمعة واغتسل وبكره والتكره بشي ولم يكره
 ودين من الامام واستمع ولم يذبح كان له بكل خطوة عمل سنة اجر
 صلياً منها وقيامها ومعنى غسل قبل جامع حليلتها جأها الى المنزل
 اذ ليق له الجماع قبل ادها به لباس ان يرى في طريقه ما يتغير قلبه
 والاوى فيمان معناه غسل ثيابه وما ستم اغتسل الخبز عن ابي داود

وبكر

وبكر ما تخفف خراج من نايب بيته باكره والتشديد بان الصلوة
 اول وقتها والتكره اي ادراك الخطبة وحل نيب سا ذكرها اذ انتهى
 الوقت والا يجب تركه اي لم يدرك الجمعة اذ به وبكره عند اشباع
 الوقت العدا والها كسائر الفسادات **والاشتمال بعمرة او ذكر**
في طريقه وفي المسجد فضيلة ذلك **والانصات** في الخطبة ليحيط
 الاصفا دلها قال الله تعالى واذا قرئ القرآن افي الخطبة فاستمعوا
 له وانصتوا وانما يحصل **تبرك الكلام او الذكر** بالنية **للسامع**
وتبرك الكلام دون ذلك كلفه اي غير السامع اذا اولى له ان
 يستغل بالتدبرة والذكر وافهم كلامه ان نيب الانصات لا يخص
 بالادب عين بل سائر الحاضرين فيه سواء اما الكلام فيكون
 بغير مسلم اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام فيخطب
 فقد لغوت وانما لا يحرم لانه صلى الله عليه وسلم لم يكره على من كلمه
 وهو يخطب ولم يبين له وجوب لسكوت الامر في الالة للندب
 ومعنى لغوت تركت الادب جمعاً بين الالة ولا يكره الكلام
 قبل الخطبة وبعدها وبين الخطبتين ولا كلام للداخل الى
 ان تجذله مكانا واستقر فيه **وبكره الاحياء** للحاضرين
 ما دام الخطيب فيها اي في الخطبة لما صح من النبي عنه ولا يجيب
 النوم **وبكره صادم الداخل** على الحاضرين كما في المجمع وغيره
 لانهم مشغولون بما هو لهم منه **لكن بغير حاجته** لان عدم مشروعية

Copyrighted material King's University